



Distr.: Limited
11 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

نيودلهي، الهند، ٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني

ودون الإقليمي والإقليمي

متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية

متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: تعميم المنظور الجنساني

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٧/م-١٢ و ٩/م-١٠ و ٩/م-١١ و ٣٠/م-١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، لا سيما أفقرهن وأكثرهن ضعفاً، من شأنه أن يسهم إسهاماً مهماً في التنفيذ الفعلي للاتفاقية، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١٥-٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامنا القوي بالتنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية،

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة والآلية العالمية، إلى جانب مركز السياسات العالمية بشأن التصحر ومرونة النظم الإيكولوجية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية وما يتصل به من دعم قطري،

١- يشجع الأطراف على أن تهيئ، حسب الاقتضاء، بيئات مواتية على الصعيد الوطني ليكون تنفيذ الاتفاقية مراعيًا للاعتبارات الجنسانية ومفضياً إلى التحول؛

٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية والهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما فيها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في إطار ولاية كل



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15550(A)



* 1 9 1 5 5 5 0 *

منها، أن تواصل تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة التعاون وإقامة الشراكات مع اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية، ووضع المزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية كي تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية المراعي للمنظور الجنساني؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعزز، رهنأ بتوافر الموارد، المعارف والقدرات المتعلقة بالمساواة الجنسانية، في الأمانة العامة والآلية العالمية على حد سواء، من خلال توفير التدريب لجميع الموظفين على أساليب وأدوات وتقنيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منتظمة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منهجي في جميع مجالات العمل ودعم تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن جهود التنفيذ ذات الصلة بهذا القرار إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ب) تقديم تقرير عن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بهذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.